الاجازة ولو اي يجوز للموصي الرجوع عنها اي الوصية بقول صريح نحو رجعت
عما اوصيت لانه تبرع لم يتم فصار كالهبة وبفعل يقطع حق المالك
عن المغصوب كقطع الثوب وخياطته او يزيد في الموصى به ما
يمنع تسليمه بدونه كالبناء او يزيل ملكه كالبيع فان كل تصرف اوجب
زوال ملك الموصي كان رجوعا وذبح الشاة الموصى بها رجوع لانه للتصرف
الى حاجته عادة فصار بهذا المعنى اصلا ايضا بخلاف غسل ثوب
اوصى به فانه لا يكون رجوعا لان من اراد ان يعطي ثوبه غيره يغسله
عادة فكان تقريرا والجحود ليس برجوع لان الرجوع اثبات في الماضي
ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال فبينهما تناف ولهذا لا يكون
جحود النكاح فرقة وكذا كل وصية وصيت بها فحرام او ربوا فانه
ايضا ليس برجوع لان وصف الحرمة والربوية يقتضي بقاء الاصل
فلا يتحقق الرجوع وقوله كل وصية اوصيت بها اخرتها بخلاف
تركتها فان الاول ليس برجوع والثاني رجوع لان ترك الشيء اسقاط
والتاخير ليس باسقاط فان الداين اذا قال لمديونه تركت
دينك كان ابراء له ولو قال اخرت عنك لا يكون ابراء كذا في
المحيط وبخلاف كل وصية اوصيتها فهي باطلة فانه ايضا رجوع
لان الباطل الذاهب متلاشي لا اصل له والذي اوصيت به لزيد
فهو لعمرو او لفلان وارثي فان كلا منهما يكون رجوعا لان اللفظ يدل على
قطع الشركة واثبات التخصيص له فاقتضى رجوعا عن الاول ثم الورثة
بالخيار ان شاؤا اجازوا وان شاؤا ردوا بخلاف ما اذا اوصى
به الآخر ايضا فانه لا يكون رجوعا لان اللفظ صالح للشركة والمحل يقبلها

فيكون

فيكون العبد مشتركا بينهما ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين
له لان بطلان الاول من ضرورات الاثبات للثاني فاذا لم
يثبت له فهو للاول ولو كان فلان حيا وقتها ثم مات قبل الموصي
فهي لورثة الموصي لبطلان الوصيتين لانه لما اثبت للثاني كان رجوعا
عن الاول فبطلت في حق الاول وصحت في حق الثاني ثم بطلت بموته
قبل موت الموصي يبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي
بعد الهبة والوصية الاصل في هذا الفصل ان كون الموصى له وارثا
او غير وارث لجواز الوصية وفسادها يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية
وفي الاقرار يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار لجوازه
وفساده فاذا اوصى المريض لامرأة بشيء او وهب لها شيئا ثم
تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة اما الوصية فلانها ايجاب مضاف
الى ما بعد الموت وهي وارثة ح والوصية للورثة باطلة واما الهبة
ان كانت منجزة صورة وهي كالمضافة الى ما بعد الموت حكما لانها
وقت موقع الوصايا لانها تبرع يتقرر حكمه عند الموت بخلاف
اقراره فان المريض اذا اقر لامرأة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز
اقراره لما مر ان المعتبر فيه كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار
وهي اجنبية فيه وتبطل وصيته وهبته واقراره لابنه كافرا او عبدا
او مكاتبا ان اسلم او عتق بعد ذلك اي بعد الوصية والهبة
وغيرهما اما الوصية والهبة فلما مر ان المعتبر فيهما حال الموت واما الاقرار
فانه وان كان ملزما بنفسه لكن سبب الارث وهو البنوة قايم
وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار فصار التهمة ملحقا بالوصايا

Copyright © King Saud University